

بحار الأنوار

[319] 40 * باب * * " (وقت ما يحبر الصبي على الصوم) " * 1 - ل: ابن المغيرة، عن جده، عن جده، عن العباس بن عامر، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة إلى ست عشرة سنة (1). 2 - ضا: اعلم أن الغلام يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين، على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر، وإذا صام [صام] ثلاثة أيام ولا تأخذه بصيام الشهر كله. 3 - نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: تجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق (2). 41. (باب) * " (الحامل والمرضة وذو العطاش والشيخ والشيخة) " * أقول: يأتي الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب وجوب صوم شهر رمضان وفضله إنشاء الله تعالى. 1 - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنه كانت له ام ولد فأصابها عطاش في شهر رمضان وهي حامل فسئل ابن عمر عن ذلك فقال: مروها فلتفطر وتصدق مكان كل يوم بمد من طعام (3). (1) الخصال ج 2 ص 92. (2) نوادر الراوندي:

(3) قرب الاسناد: 59.